تاريخ الاستلام: 2019/04/08 تاريخ القبول: 2019/10/08

جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات

د. سليماني جميلة

slimanidjamila9@gmail.com

جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس

ملخص

شـهدت الشـركات انتشـارا واسـعا في الجزائر منذ بداية الثمانينات، بحث مرت بمرحلة انتقالية هامة، من الاقتصـاد الموجه إلى اقتصـاد السـوق، الذي يعتمد على تنمية روح المبادرة لدى الأفراد والجماعات، وقد بدت بوادر التطور تظهر على الجانب الاقتصـادي للدولة خلال هذه المرحلة، إلا أن هذه الشـركات بالرغم من القفزة التي حققتها للدولة إلا أنها لم تسـلم من الجرائم التي تسـعى إلى هدم كيانها وانتهاك أموالها، وقد صـنف هذا النوع من الجرائم ضـمن ما يسـمى بالجرائم الاقتصـادية، والتي كان عالم الاقتصـاد بيئة خاصـة لظهورها ونموها فيه، ومن أبرز وأخطر الجرائم التي مسـت بالشـركات هي جريمة التفليس، ذلك أن مرتكبها وركنها المفترض هو مدير هذه الشـركة والذي من المفترض أن تكون المصـلحة التي يحميها هي مصـلحة الشـركة بالدرجة الأولى، إلا أنه يقوم بالعكس، من أجل هذا كان لا بد من دراسة هذه الجريمة عن قرب من جانبها الموضوعي لكي يتم إيجاد سبل لمكافحتها.

الكلمات المفتاحية: الشركات، مدير الشركة، جريمة التفليس

Abstract :

Many companies attested a wide spread in Algeria from the eighties, that passed an interesting transitional phase from an oriented economy to the Market economy, that relies on growing entrepreneurial spirit for both, persons and groups. In this respect, it started the appearance of the development precursors in the economic part to the country during this period. However, this companies despite its crucial jump that gave the help to the country. Otherwise, it is undelivered from the crime that is try to destroy it's existenceand violates it's money. These kind of crime is classified among the economic crime, where the economic world was a specific environment for its appearance and growth. The bankruptcy crime is the major and the dangerous crime that touched the companies. Where it's committed who suppose to be its manager and who suppose too to protect its interest in the first grade, he do the contrast. In this regard, it is inevitable to study this crime closely to its objective side for the sake of finding up a preventative ways forward, because this crime do not touch only the company alone, instead the country as a whole.

Key words :Companies, company director, the crime of bankruptcy

المؤلف المرسل: سليماني جميلة ، **الإيميل:** slimanidjamila9@gmail.com

مقدمة:

الإفلاس بوجه عام هو الانتقال من حالة اليسر على حالة العسر(1)، أما بمفهومه القانوني فلم يرد نص في التشريع الجزائري يعرف الإفلاس صراحة، ولكن الفقه كان له اجتهاد في هذا، حيث عرف الإفلاس على أنه نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين، متى كان هذا التوقف يكشف انهيار إئتماني، ويقصد به تصفية هذا الأموال جميعها وبيعها وتوزيع ثمنها وفاءا لديونه، وفقا لإجراءات تستهدف الوفاء بين الدائنين(2).

وتعتبر جرائم التفليس من أخطر الجرائم التي تلحق بالشركة، والإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة معاقب عليها، إلا أن الجريمة تقوم متى اقترن الإفلاس بأفعال تنطوي على تدليس أو تقصير بغية الإضرار بمصلحة الشركة والمتعاملين معها، وبالتالي فمتى اقترن الإفلاس بفعل من هذه الأفعال أطلق عليه اسم جريمة تفليس، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 383 و384 من ق.ع.ج(3)، بحيث نصت على العقوبات المقررة لمرتكبي الأفعال وليس على الأفعال التي تعتبر داخلة في جريمة التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، ذلك أن المشرع الجزائري ترك تحديد صورها لنصوص القانون التجاري في المواد من 370 إلى 382 ق.ت.ج.

فالأصل في جنحة التفليس أنها لا تقوم إلا في حق التجار وبالتالي يثار الإشكال بالنسبة لمسيري الشركات التجارية باعتبارهم ليسوا بالضرورة تجارا؟

فأما مديرو ومسيرو شركة التضامن وشركة التوصية، فإن مساءلتهم لا تثير أي إشكال باعتبار أن لهم صفة التاجر، وهذا ما وضحه المشرع في نص المادتين 371 و374 ق.ت.ج، حيث نصت المادة 371 في فقرتها الأخيرة على ما يأتي:" وبالنسبة للشركاء التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع أسمائهم وموطنهم"(4).

وأما باقي الشركات فقد أجازت المواد 378 و379 و380 ق.ت.ج مساءلة القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة والمسيرين والمصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمفوضين من قبل الشركة، أيا كان شكلها من أجل جنحة التفليس، وقد اتبع المشرع الجزائري منهج المشرع الفرنسي في هذا الصدد والذي أقر مساءلة مديري ومسيري الشركات المذكورة من أجل التفليس منذ صدور القانون المؤرخ في 1967/07/13، وقد نص المشرع الفرنسي على جريمة التفليس في المادتين 197 و198 من القانون رقم 98/85 المؤرخ في 1985/01/25(5).

وعليه فلكي تقوم جريمة التفليس لا بد من اكتمال كافة أركانها سواء المادية أو المعنوية، حتى يصبح المسير محل للمتابعة.

وفي هذا الصدد يتبادر في أذهاننا السؤال التالي: ماهي الأركان التي يجب توافرها في هذا الفعل حتى نتمكن من القول بأنها جريمة تفليس مرتكبة من قبل مديري الشركات، والتي تميزها عن جريمة التفليس التقليدية؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى الركن المادي والركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم الذي ينصب على الذمة المالية للشركة، ولكن أولا لا بد من التطرق للركن المفترض وهو شرط أن يكون الجاني مديرا.

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة التفليس المرتكبة من طرف مديري الشركات

لقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من التفليس، تفليس بالتقصير وتفليس بالتدليس، وسنحاول التطرق إلى الركن المفترض لكل نوع فيما يتعلق بموضوعنا وهو جريمة الاستيلاء على اموال الشركة.

الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة التفليس بالتقصير المرتكبة من قبل مديري الشركات:

نص على هذا النوع المادة 2/371 من ق.ت.ج التي تكلمت عن حالة قيام جريمة التفليس بالتقصير في شركة التضامن، واشترطت في مرتكبها أن يكون من الممثلين القانونيين دون سواهم حتى تقوم هذه الجريمة، ولما ذكر مصطلح القانونيين فقد استثنى المسير الفعلي من ارتكابه لجريمة التفليس بالتقصير، مع أن المسير الفعلي يكون له يد في وقوع هذه الجريمة وكان على المشرع ترك النص واسعا حتى لا يستغل المجرم ذلك لصالحه ويفلت من المسؤولية.

أما عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد حدد المشرع صفة الجاني فيها في نص المادة 378ق.ت.ج على أن يكون من القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين وكل المفوضين من قبل الشركة، وهنا ترك المشرع النص واسع ةترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الجاني من بينهم.

وبالنسبة للجاني المرتكب لجريمة التفليس بالتقصير في شركة المساهمة فقد جاء المشرع بنص المادة 380 حين حدد صفة الجاني بان يكون من القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين.

الفرع الثاني: الركن المفترض في جريمة التفليس بالتدليس المرتكبة من قبل مديري الشركات:

جاء المشرع بنص واحد في هذه النقطة وهو المادة 379 ق.ت.ج وشملت شركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة، بحيث تقوم جريمة التفليس بالتدليس إذا ارتكبها القائمون بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة، والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وقد حدد المشرع هذه الفئات خصيصا لما لهم من سلطة في الشركة، بحيث لا يستطيع أحد آخر ارتكاب هذه الجريمة دون علمهم ومساعدتهم وذلك بحكم المهام المخولة لهم في الشركة، وهم بالإجمال:

- القائمون بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة.
- المسيرين والمصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- المفوضين من قبل الشركة مهما كان شكلها.

وقد سبق تبيان هذه الفئات بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الاول.

وبالتالي فيستوي أن يكون الجاني في جريمة التفليس المرتكبة من طرف مديري الشركات مسيرا قانونيا او فعليا.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التفليس المرتكبة من طرف مديري الشركات

يشترط لاكتمال الركن المادي أن تتوقف الشركة عن الدفع، بسبب فعل من الأفعال التي ارتكبها المسيرين، وذلك حتى تقوم جريمة التفليس، والتوقف عن الدفع في معناه العام يعني" عدم وفاء التاجر بأحد ديونه التجارية، ولا فرق بين الديون النقدية الديون غير النقدية طالما أنها نشأت في ذمة التاجر لحاجات تجارية، وبذلك لا يعتبر التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المدنية متوقفا عن الدفع طالما أنه يقوم بالوفاء بديونه التجارية"(6)، وهو عجز التاجر عن أداء دين تجاري حال في معاد استحقاقه(7)، كما عرفه المشرع الفرنسي في الفقرة 1 من المادة3 من القانون رقم 98/85 المؤرخ في 1985/01/24 بقولها:" هو الاستحالة التي يكون فيها التاجر لمواجهة الديون الواجبة الأداء بالأصول القابلة للصرف"(8)، أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لتعريف التوقف عن الدفع لا في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري، لذا فهم يعتمد على القانون الفرنسي إلى حين سد هذا الفراغ.

الأصل أن حالة التوقف عن الدفع تثبت بحكم قضائي يصدره القاضي التجاري، وفي هذا الصدد رسمت المادة 215 وما يليها من ق.ت.ج، والتي تقابلها المادة 197 من قانون 1985 الفرنسي الإجراءات الواجب اتباعها أمام القاضي التجاري لإثبات حالة التوقف عن الدفع، وما يترتب عنها من نتائج، وهي كالأتي:

- ضرورة الإدلاء بإقرار للمحكمة في مدة 15 يوما قد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ويقوم به مسيرو الشخص المعنوي.

- يمكن افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كان طبيعة دينه.
- يمكن للمحكمة أن تستلم القضية تلقائيا بعد الاستماع لمسيري الشخص المعنوي المدين أو استدعائه قانونا.
- يمكن لرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لجمع المعلومات عن وضعية الشخص المعنوي المدين وتصرفات مسيريه.
- تثبت المحكمة التوقف عن الدفع وتحدد تاريخه، كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس- المادتين 221 و222 ق.ت.ج-(9).

كما أنه وطبقا للمادة 225 فقرة 2 من ق.ت.ج، يجوز إدانة المسيرين من أجل التفليس البسيط أو التدليسي دون حاجة القاضي الجنائي للحكم لمقرر للتوقف عن الدفع.

وتبعا لما سبق يمكن استنتاج ما يأتي(10):

- الأصل أن عبء إثبات حالة التوقف عن الدفع يقع على عاتق طالب إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ويكون في الغالب الدائن الذي يتعين عليه إقامة الدليل إلى ذلك.
- يمكن للمسير إقرار حالة التوقف عن الدفع التي يوجد عليها الشخص المعنوي الذي يسيره سواء صدر الطلب من الدائن أو من المحكمة من تلقاء نفسها.
- يمكن للقاضي الجزائي أن يثبت حالة التوقف عن الدفع بكافة الطرق باعتبار ذلك مسألة وقائع.
- لم يحدد القانون وسائل بعينها يمكن الإثبات بها حالة التوقف عن الدفع وبالتالي فالمسألة متروكة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وقد اعتمد القاضي الفرنسي عددا من الوسائل تتمثل في:

- وثائق الحسابات الخاصة بالمؤسسة وتعتبر أهم وسائل الإثبات.
- فقدان الاعتماد البنكي، غير أن منح البنك للمدين أجلا للدفع وتسهيلات الصندوق يمنع قيام حالة التوقف عن الدفع.
- الاحتجاج في الأوراق التجارية، فهذه الأخيرة تثبت استحالة التسديد.
- المعاينة التي تقيم الدليل على أن الشركة ليس لها مقرا اجتماعيا، ولا منقولا، أو اعتاد ذلك من أجل التهرب من أبحاث الدائنين أو في حالة بيع الأصول بثمن بخس ولا يمكن حصر وسائل إثبات حالة التوقف عن الدفع، باعتبار أن هذه الوسائل تختلف باختلاف طبيعة المؤسسة، ورغم كل الحرية التي يتمتع بها قضاة الموضوع إلا أنهم يخضعون لرقابة المحكمة العليا، كما يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعة من أجل جريمة التفليس دون اعتبار إثبات حالة التوقف عن الدفع قضائيا شرطا أوليا، لذلك وفي هذه الحالة يتعين على القاضي الجنائي في حال فصله في الدعوى العمومية إثبات حالة التوقف عن الدفع باستعمال سلطته التقديرية الواسعة، وذلك خلافا للقانون الفرنسي الذي علق في مادته 197 المتابعة من أجل التفليس على توافر شرط مسبق وهو افتتاح إجراءات التسوية القضائية(11).

وبالتالي فقد قسم المشرع الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التفليس، فإما أن تكون تفليسا بالتقصير أو تفليسا بالتدليس، وسنتطرق للركن المادي لكل صورة على حدا.

الفرع الأول: التفليس بالتقصير المرتكب من طرف مديري الشركات:

تضمنت المادة 378 ق.ت.ج(12) الشروط الواجب توافرها لإمكانية تطبيق الأحكام الجزائية الخاصة بالتفليس بالتقصير على المسيرين، والتي تكون نتيجة لأخطاء المسير واللامبالاة والإسراف من طرفه، وكذلك المادة 380 ق.ت.ج(13).

وعليه وباستقرائنا لنص المادتين نجد أن المشرع قد حدد الأفعال التي تكون الركن المادي هذه الجريمة والمتمثلة في:

أ/ استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية: ويقصد باستهلاك مبالغ جسيمة إنفاق أموال تتجاوز حدود المعقول والمتعارف عليها، أما العمليات النصبية فهي تلك التي تعتمد على الحظ، بحيث يكون احتمال الربح فيها مساويا لاحتمال الخسارة(14)، أما عن العمليات الوهمية فهي تلك التي لا أساس لها في الوجود أصلا.

ب/ القيام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل سعر في السوق: وحتى يتم إثبات هذا لا بد من أن يتم إثبات أن شراء البضائع من قبل المسير قد تم وهو يعلم ومتيقن بأنه لن يتمكن من بيعها إلا بأقل من سعر السوق.

ج/ القيام بالوفاء لأحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين: لان الوفاء لأحد الدائنين دون سواه يخل بمبدأ المساواة، وأكيد من ورائه مصلحة شخصية للمسير.

د/ جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا: ذلك أن الالتزامات التي يبرمها الفاعل لحساب الغير بدون مقابل، من شأنها الإضرار بمصلحة الدائنين، ودون أن تأتي بأي منفعة للشركة بل بالعكس تضر بمصلحتها(15).

هـ/ إمساك حسابات الشركة بغير انتظام: وهو التزام يقع على عاتق الشركة بمجرد اكتسابها صفة التاجر، بحيث تدرج الشركة في سجلات كافة الأعمال التي أبرمتها، وبالتالي تلعب دورا هاما في تبيين المركز المالي للشركة.

و/ إختلاس أو إخفاء جزء من أصول الشركة: الاختلاس هو دليل واضح على سوء نية المسير بالإضرار بمصلحة الشركة، والإخفاء يتطابق مع مفهوم الاختلاس فالمسير الذي ينقص من أموال الشركة باختلاسها أو يخفيها، لا شك أنه يترتب على فعله نتيجة واحدة وهو نقص كل واحد من جماعة الدائنين من المال مقابل دينه، وهذان المفهومان يختلفان عن مفهوم التبديد لأن الإخفاء هو تهريب الأموال من تحريات المتصرف القضائي من اجل حرمان الدائنين منها، أما التبديد فهو التصرف بالمال بصورة مخالفة للمعقول.

ز/ الإقرار بمديونتهم بمبالغ ليست في ذمتهم: وذلك في المحررات والأوراق الرسمية التعهدات العرفية بنية التدليس والغش، إضرارا بدائنيها.

الفرع الثاني: التفليس بالتدليس المرتكب من طرف مديري الشركات:

عدد المشرع الجزائري في نص المادة 379 ق.ت صور التفليس بالتدليس على سبيل الحصر وهي :

أ/الاختلاس بطريق التدليس للدفاتر التجارية.

ب/تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة.

ج/الإقرار بديون صورية.

قد سبق التطرق لهم في مايتعلق بجريمة التفليس بالتقصير لذا سنشير لهم بإيجاز.

1/ الاختلاس بطريق التدليس لدفاتر تجارية: أول ما يلاحظ هو أن المشرع لم يوفق في في اختيار المصطلح القانوني عند الحديث عن الدفاتر التجارية، بحيث مصطلح اختلاس لا يتماشى مع طبيعة الدفاتر التجارية، وكان من الأفضل استخدامه لمصطلح إخفاء أو إعدام(16).

وفقا لما جاءت به المادة 12ق.ت.ج فإنه يجب على كل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بالاحتفاظ بدفاتره التجارية وجميع المستندات المثبتة لتلك القيود لمدة 10 سنوات، وقبل انقضاء هذا الأجل يلتزم مسيرو شركة المساهمة بالحفاظ على تلك الدفاتر باعتبارها دليل إثبات خاصة بالنسبة للغير سواء كان تاجر أم غير تاجر(17).

وعلى هذا الأساس، ونظرا لأهمية الدفاتر التجارية، اعتبر المشرع أي أخفاء لها من قبل المسيرين جريمة، لأنها تبين المركز المالي الحقيقي للشركة وكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فهي مهمة جدا في الإثبات وخاصة أن المواد التجارية تخضع لمبدأ حرية الإثبات.

2/ تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة: يعتبر إخفاء أصول الشركة وحرمان دائنيها من التنفيذ عليها من قبيل أشكال التفليس بالتدليس، وكذا تبديد تلك الأصول التي تعد جزءا من رأسمالها وضمانا عاما في علاقتها مع دائنيها.

وفي هذا الصدد ينبغي التنبيه إلى أنه من الجائز أن يرتكب الركن المادي للتفليس قبل التوقف عن الدفع، ولا يقوم فعل الاختلاس أو اخفاء الأصول إلا إذا كان الجاني قد تصرف في أموال الشركة التي كان يتولى إدارتها، ولا يقوم الفعل لمجرد استعمالها ولو بصفة مفرط فيها، وهذا هو الفرق بين جريمة التفليس وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التفليس المرتكبة من طرف مديري الشركات

تعتبر جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في علم وإدراك المسير الجاني بالوضعية المالية الصعبة للشركة والتي قد تؤدي إليها تلك الأفعال التي يقوم بها، وقصدا خاصا يختلف باختلاف صور التدليس.

الفرع الاول: الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتدليس

يتمثل القصد العام في جريمة التفليس بالتدليس هو علم المسير بأركان الجريمة وتوجه إرادته إلى الإضرار بمصلحة الشركة، أما القصد الخاص فهو نيته بالإضرار بالشركة والغاية من وراء فعله، لغش والتحايل على الدائنين قصد تهريب أموال الشركة المتوقفة عن الدفع ، والحيلولة دون حجز جماعة الدائنين عليها، مما يؤدي إلى الانتقاص من ضمان استيفاء حقوقهم المترتبة في ذمة الشركة(18).

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير

لا يتطلب الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير وجود غش من المسير، بل يكفي توافر الخطأ، فالركن المعنوي يقوم على أساس الخطأ المفترض، ذلك أن المسير في هذه الحالة قد أخل بواجب الحيطة والحذر التي يجب أن يلتزم بها المسير عند إدارته لشركة.

والأصل أن جريمة التفليس بالتقصير هي جريمة عمدية، لكن من خلال استقرائنا للمواد التي تنظمها، نجد أن هناك صور تقع بصورة عمدية وأخرى بصورة غير عمدية، فالعمدية حين يستعمل المسير وسائل مؤدية للإفلاس، أما غير العمدية فقد نجد مثلا إيفاء المسير لأحد الدائنين دينه بعد توقف الشرك عن الدفع، وهو لا يعلم ذلك، فهنا تكون الجريمة غير عمدية.

خاتمة:

في الاخير نجد أن المشرع الجزائري مزال متمسكا بالمسؤولية المفترضة في حق المسيرين رغم أن العديد من التشريعات الحديثة قد تخلت عنها وأصبحت تأخذ بوجوب إثبات الخطأ، ويأخذ على المشرع الجزائري أنه ميز بين مسيري المؤسسات العمومية في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، على خلاف مسيري الشركات التجارية الذين لم يعنوا بهذا التخفيف، لذلك من الواجب على المشرع الجزائري يجب عليه أن يواكب التغيرات التي عرفها نظام الإفلاس والعمل على مساعدة الأعوان الاقتصادية، وذلك بإنشاء نظام قانوني كفيل بإنقاذ الشركة المفلسة قبل التوقف عن الدفع.

وبالتالي فإن عملية تجريم أفعال التسيير تحتاج إلى وضع سياسة عقابية متسلسلة تتلاءم وطبيعة الأفعال التي يرتكبها مدير الشركة، واستبعاد العقوبات السالبة للحرية عن بعض أفعال التفليس لا سيما المتعلقة بالفليس بالتقصير، حيث أن بعض أفعال التفليس تندرج ضمن أخطاء تسيير عادية، أصبحت رهينة تجريم وعقوبات سالبة للحرية، كان بإمكان العقوبات البديلة ان تكون أكثر فعالية وتناسبا كالعقوبات المهنية والجزاءات المدنية، والتي بالرغم من وجودها ضمن نصوص قانونية إلا أنها مهمشة، ومن الواجب تدارك هذا التغافل لما لهذه النصوص من أهمية بالغة من ناحية الردع.

ومادام أن الأفعال المؤدية للتفليس تتصل بالميدان التجاري فكان من الأفضل لو ترك الاختصاص للنظر فيها للقضاء التجاري، أفضل من عرضها على القضاء الجزائي، خاصة وأن التجريم المبالغ فيه مجال الشركات بات يعرقل التجارة ويكبح حرية المدراء المسيرين في اتخاذهم للقرارات خوفا من عواقب هذه الأفعال والتي تؤدي في الغالب إلى مساءلة جزائية.

.

التهميش:

[1] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، ص245.

[2] عوض جمال الدين، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص05.

[3] تنص المادة 383 من ق.ع.ج على أنه:" كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

-عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج.

-عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9مكرر1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"

تنص المادة 384 من ق.ع.ج على أنه:"يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر".

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 243.

[5] طيفوري زواوي، مرجع سابق، ص119.

[6] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص180.

[7] مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص304.

[8] Art 3 de la loi de 1985 : "l'impossibilité de faire face au passif exigible avec l'actif disponible"

[9] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص237 و238، وطيفوري زواوي، مرجع سابق، ص121.

[10] طيفوري زواوي، مرجع سابق، ص122.

[11] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص240.

[12] تنص المادة 378 ق.ت.ج على أنه:" في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة أو المديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، يكونون بهذه الصفة وبسوء النية:

1/ استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة للقيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.

2/ أو قاموا بقصد تأخير إثبات التوقف عن الدفع بمشتريات للإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

3/ أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.

4/ أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

5/ أو مسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام."

[13] تنص المادة 380 ق.ت.ج على انه:" :"تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونتيهم بمبالغ ليست في ذمتهم".

[14] وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية، الاسكندرية، 2007-2008، ص257.

[15] وردة دلال، مرجع سابق، ص275.

[16] محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة العربية، 1993، ص93.

[17] صابونجي نادية، مرجع سابق، ص337.

[18] Tayeb belloula, droit pénal des sociétés commerciales, Berti, Alger, 2007, p :144.

قائمة المراجع:

الكتب:

باللغة العربية:

1/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

2/ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.

3/ عوض جمال الدين، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

4/ محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة العربية، 1993.

5/ مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

6/ نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص180.

باللغة الفرنسية:

Tayeb belloula, droit pénal des so droit pénal des sociétés commerciales, Berti, Alger, 2007,

الرسائل والمذكرات:

1/ صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2009-2008.

2/ طيفوري زواوي، المسؤولية الجنائية للمسير"دراسة مقارنة"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، علوم جنائية، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس،السنة الجامعية 2008_2009

3/ وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية، الاسكندرية، 2007-2008.

القوانين:

1/ الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.